الوكيل بالبينة او النكول او الاقرار في عيب لا يحدث مثله الاصل في الوكالة
الخصوص ولهذا لو قال جعلتك وكيلا في مالي يصير حافظا للمال فقط
وفي المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع
الانواع فان باع اي الوكيل نساء فقال امره امرتك بنقد وقال اطلقت
صدق الامر بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة المضارب
شيئا فقال رب المال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق فيه
المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها وسيأتي تحقيقه في اخر كتاب
المضاربة ان شاء الله تعالى لا يتصرف احد الوكيلين وحده لان الموكل
رضي برأيهما لا برأي احدهما وان كان البدل مقدرا الا ان تقديره لا يمنع
استعمال الرأي في الزيادة والنقصان وفي اختيار البائع والمشتري
ونحو ذلك وهذا في تصرف لا مانع فيه عن الاجتماع ويحتاج فيه الى
الرأي ولم يكن توكيلهما بلفظ واحد ذكر الاول بقوله ورد وديعة
وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اذ لا يحتاج في شيء منها الى الرأي
بل تعبير محض وعبارة الى احد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لهما
طلقاها ان شئتما او قال امرها بايديكما لانه تفويض الى مشيئتهما
فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج
حينئذ الى الرأي وذكر الثالث بقوله ولم يكن توكيلهما بكلام واحد
بل على التعاقب فحينئذ يجوز لاحدهما ان ينفرد بالتصرف لانه رضي
برأي كل منهما على الانفراد وقت توكيله فلا يتغير ذلك بخلاف
ما اذا وكلهما بكلام واحد اذ لا ينفرد به احدهما وان كان احدهما
حرا بالغا عاقلا والاخر عبدا او صبيا محجورا عليه لانه رضي برأيهما
وقت توكيله فلا يتغير ذلك فان تصرف احدهما بحضرة
صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا ولو كان غائبا فاجاز
لم يجز ذكره الزيلعي الوكيل بقضاء الدين لا يجبر عليه لانه لم يضمن
شيئا بل وعد ان يتبرع على الامر بخلاف الكفيل لانه ضمن لا يوكل اي الوكيل

الا باذن

الا باذن امره او باعمل برأيك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان وكل به
اي باذن الامر كان وكيل الامر لا ينعزل بموت الوكيل او موته وينعزلان بموت
الاول وسيأتي تحقيقه في اداب القاضي ان شاء الله تعالى وكل اي الوكيل
بلا اذنه اي اذن الموكل فعقد اي وكيله عنده اي عند الموكل الثاني
او عقد بغيبته فبلغه واجاز اي عقده او كان الموكل الاول قدر الثمن صح
اما الاولان فلان المقصود وهو حضور رأيه قد حصل في الصورتين
واما الثالث فلان الاحتياج الى الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل
بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير
الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر
فلو قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس
فان طلق في المجلس صح والا فلا بخلاف قوله وكلتك في امر امرأتي حيث
لا يتقيد بالمجلس فان طلق بعده صح من لا يلي غيره لم يجز تصرفه
في حقه لان صحة التصرف مبنية على الولاية فاذا انتفت الثانية انتفت
الاولى فاذا باع عبد او مكاتب او ذمي مال صغيرة الحر المسلم او اشترى
واحد منهم به اي بذلك المال لم يجز لانتفا ولايتهم عليه كذا تزويجهم
صغيرة كذلك اي حرة مسلمة حيث لم يجز لو احد منهم لانتفا الولاية
والله اعلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض

اعلم ان
الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض عند الثلاثة خلافا لزفر بناء على ان
القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان من ملك شيئا ملك
اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض وقالوا الفتوى اليوم
على قول زفر لفساد الزمان ولهذا قلت الوكيل بها او بالتقاضي لا
يملك القبض وبه يفتى لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على
الخصومة من لا يؤتمن على المال وكذا الوكيل بالتقاضي يملك القبض
على اصل الرواية لانه في معناه وضعا يقال اقتضيت حقي اي قبضته
فانه مطاوع قضى لكن العرف بخلافه وهو قاض على الوضع والفتوى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)